

الجرائم الإرهابية كنموذجاً للجريمة المنظمة في اليمن (دراسة مقارنة)

خالد عبدالله السيقل

باحث دكتوراه ، قسم القانون الجنائي ، كلية الشريعة و القانون ، جامعة صنعاء ، اليمن .

قبول البحث: 28/10/2024

مراجعة البحث: 30/09/2024

استلام البحث: 20/08/2024

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى وضع مصطلح الإرهاب في إطار مفهوم واضح، وذلك بالاستناد إلى التعاريف المختلفة لدى فقهاء الغرب وفقهاء العرب والتشريع اليمني والفقه الإسلامي، إضافة إلى نصوص المواثيق القرارات الدولية - وتحليلها تحليلاً قانونياً، وإيضاح دور الشريعة الإسلامية وموقفها من الجريمة الإرهابية. واستخدم الباحث المنهج الوصفي والاستقرائي، كما اعتمدت الدراسة على النطاق المكاني للتشريعات والقوانين السائدة في الجمهورية اليمنية والتشريعية الإسلامية وبعض القوانين والتشريعات الأخرى العربية والأجنبية المختلفة. وقد انتهى الباحث في النهاية هذا البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات

الكلمات المفتاحية: الأجهزة الأمنية، الجريمة المنظمة.

Abstract

This study aimed to place the term terrorism within a clear and understandable framework, based on the various definitions of Western jurists, Arab jurists, Yemeni legislation, and Islamic jurisprudence, in addition to the texts of international charters and resolutions, analyzing them in a "legal" manner, and clarifying the role of Islamic law and its position on terrorist crime.

The researcher used the descriptive and inductive approach, and the study relied on the spatial scope of the legislation and laws prevailing in the Republic of Yemen, Islamic Sharia, and some other various Arab and foreign laws and legislation.

Keywords: Security services, organized crime.

المقدمة:

الإرهاب سلوك إجرامي قوامه القوة والعنف اللامشروع ، وهدفة الاتي الأشخاص والممتلكات مما يشكل خطراً على أمن المجتمع لما يتسبب فيه من رعب وخوف وفزع وصولاً الى الهدف المقصود وهو أرغام السلطات على الرضوخ لمطالبه .

ومما لاشك فيه بان الإرهاب يندرج في إطار الإجرام المنظم، إذ يُعد أهم صور الجريمة المنظمة التي تستوجب ضرورة تكاتف المجتمعات لمواجهته .

وتجدر الإشارة أن تطور وسائل الانتقال والاتصال قد ساعدت الجريمة المنظمة على الانتشار الى كافة بقاع العالم ، ومنها المنطقة العربية مع الأسف ، وفي بلدنا الحبيب اليمن الذي عمته أضرار هذه الجريمة المدمرة على الفرد والمجتمع معاً إحدى صورها المتجسدة بالإرهاب .

وبذلك يمكن القول بأن مواجهة الأجهزة الأمنية للإجرام المنظم ومتابعة المجرمين في اليمن أصبح من أهم الأهداف التي تسعى الدولة لتحقيقها من أجل الحفاظ على أمنها وممتلكاتها وعلى رأسها مكافحة الجرائم الإرهابية ولأهمية ذلك ينبغي تفعيل دور التعاون العربي وتعزيز التعاون الدولي الشامل في مكافحة الإرهاب وبكافة صورته المختلفة.

وانطلاقاً مما سلف سنتناول من خلال هذه الجزئية مفهوم الإرهاب كنموذجاً للجريمة المنظمة في إطار محدد من منظور البحث العام المعنون بـ ((دور الأجهزة الأمنية في مواجهة الجريمة المنظمة في اليمن)) وذلك على النحو الآتي:

أهداف البحث :

يهدف هذا البحث الى وضع مصطلح الإرهاب في إطار مفهوم واضح ، وذلك بالاستناد الى التعاريف المختلفة لدى فقهاء الغرب وفقهاء العرب والتشريع اليمني والفقه الإسلامي ، إضافة الى نصوص المواثيق⁽¹⁾ القرارات الدولية - وتحليلها تحليلاً قانونياً ، حيث أن الكثير صار يخلط بين مصطلح الإرهاب ومصطلح الجريمة المنظمة خاصة وأنها يشتركان في استعمال القوة ، كما تهدف دراسة هذا البحث الى إيضاح دور الشريعة الإسلامية وموقفها من الجريمة الإرهابية من خلال فضلها السباق في مكافحة للإرهاب منذ أربعة عشر قرناً كأول تشريع قانوني متكامل تصدي للجرائم الإرهابية ، بما يكاد يتفق تماماً مع الاتجاه المعاصر لمفهوم الإرهاب وأساليبه المنفردة التي تميزه عن غيره من الجرائم المماثلة كالحرابة والبغي وغيرها من الجرائم .

أهمية هذه الدراسة بهذا البحث :

لقد حظيت الظاهرة الإرهابية بالدراسة والبحث في مختلف فروع العلوم الإنسانية ،وقد غدت ادبيات جميع فروع العلوم الاجتماعية كعلم الإجرام وعلم الاجتماع وعلم النفس، والعلوم السياسية والفلسفية والعلوم القانونية ، كما أصبحت مسألة الإرهاب تشغل عقول وبال هذا العدد الهائل من السياسيين والقانونيين وعلماء الاجتماع ، وأصبح هذا الموضوع يحتل مركز الصدارة على أي مسألة في العلاقات الدولية ، بل ان الإرهاب أدرج كفرع جديد من فروع القانون الدولي وله علاقة بالقانون الدولي الإنساني ، وكذا القانون الدولي الجنائي.

إشكالية البحث :

من اهم اشكاليات البحث انه لا بد من الاعتراف الصحيح بإننا امام ظاهرة مركبة يصعب تفكيكها بل مجرد العنوان (الارهاب) يثير كما هائلا من التساؤلات، يتطلب كل منها بحثاً قائماً " بذاته وعليه؛ فسنحاول معرفة جذور هذه الظاهرة وصعوبة تعريفها قانونياً" ، ومقاصدها ، وفهم طبيعتها واسبابها وموقف القانون اليمني والدولي والغربي والشريعة الإسلامية منها.

تطرق البحث كذلك الى ايضاح اشكالية تعدد المفاهيم وتنوعها حول الارهاب وصولاً الى التعريف الذي اجمع عليه فقهاء القانون اليمني والفقهاء المقارن.

الجريمة الارهابية قضية متداخلة مع الجريمة المنظمة والمؤسسات الاجتماعية بحيث انه يصعب إفرادها واعتقد ان اهم منطلق حسب تقديري هو ان ننظر للجريمة لا كحالة منفصلة بل يجب ان ننظر لها من منظور أمني واجتماعي لأنه لو وقفنا عند المفهوم الضيق الذي قد يكون من الممكن ان يكون الكثير من مشائخ واعيان و افراد المجتمع يعتقدوا بأنه الصحيح ليصلوا بأن الجريمة ليست من اختصاصهم بل من اختصاص رجال الأمن.

يشترك الكفاح المسلح الذي هو نضال الشعوب من اجل تقرير مصيرها ونيل حريتها، والارهاب الذي عدوان ضد الدول والمواطنين في استعمال القوة كما هو الحال اليوم في فلسطين.

يشهد العالم اليوم حالة من التطرف الذي يشهد العالم اليوم حالة من التطرف الذي لا يعرف هوية ، فهو ينطلق في جميع التفاعلات الاجتماعية ، سواء أكانت دينية ام غير دينية ، فالشذوذ الفكري الداعم لحركة التطرف والإرهاب ظاهره لها دويها وواقعها المؤلم ، وما أحدث غزة في وقتنا الراهن إلا خير شاهدا على ذلك ، ومن خلال ذلك نثير التساؤلات الآتية :

كيف يمكن تشكيل وعي اجتماعي وقائي لتنامي ظاهرة الإرهاب الداخلي والدولي..؟

هل من الممكن تفعيل الجهود البشرية في عزل الارهاب في مجال ضيق ومحاولة اقتلاع جذوره..؟

منهجية البحث :

تنتهج الدراسة الأسلوب التحليلي الذي يعتمد على تفسير التعاريف المختلفة لمسمى الإرهاب ، إضافة الى المنهج الوصفي باعتبار ظاهرة الإرهاب مرتبطة منذ نشأتها بتحليل الأوضاع والظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية القائمة في المجتمع و وصف الظاهرة وبيان المفاهيم الخاصة بها ، وكذلك المنهج الاستقرائي باستقراء وجمع المادة العلمية من مختلف المراجع وهو ما سنوضحه عند تحديد هذا الإطار ومكافحته.

نطاق البحث :

اعتمدت الدراسة على النطاق المكاني للتشريعات والقوانين السائدة في الجمهورية اليمنية والتشريعية الإسلامية وبعض القوانين والتشريعات الأخرى العربية والأجنبية المختلفة ، وفي أطارها الزمني تناولت الدراسة ظاهرة الإرهاب كفروع من فروع دراسة ((دور الأجهزة الأمنية في مواجهة الجريمة المنظمة في اليمن ، خلال عامي 2024-2025م))

خطة الدراسة :

تم تقسيم هذه الدراسة الى مبحثين وذلك على النحو الآتي :

المبحث الأول : مفهوم الإرهاب كنموذجاً للجريمة المنظمة.

اولاً : تعريف الإرهاب لدى فقهاء الغرب.

ثانياً : تعريف الارهاب لدى فقهاء العرب.

ثالثاً : تعريف الإرهاب في الشريعة الإسلامية.

رابعاً : تعريف الارهاب في القانون اليمني.

المبحث الثاني : أوجه التشابه والاختلاف بين الإرهاب والجريمة المنظمة .

اولاً: أوجه التشابه

من حيث آثارها.

من حيث التنظيم الاجرامي.

من حيث طابع التدويل.

من حيث استعمال التطور التكنولوجي.

من حيث الاعتماد على العنف والترهيب.

ثانياً : أوجه الاختلاف

من حيث التأثير النفسي.

من حيث دقة اهدافها.

من حيث الباعث.

من حيث اعداد اعضائها.

من حيث انواعها.

المبحث الأول

الجرائم الإرهابية

(كنموذجاً للجريمة المنظمة)

تمهيد:

يلاحظ اختلاط مفهوم الإرهاب عند كثير من الباحثين مع جرائم العنف التي ترتكبها العصابات الإجرامية المنظمة، فهناك أمور مشتركة بين الإرهابي والجريمة المنظمة وهناك أوجه اختلاف بين الإرهاب والجريمة المنظمة، وهو ما سنوضحه على النحو الآتي:

أولاً: مفهوم الإرهاب:

Terrorisme تعريف الإرهاب عند فقهاء الغرب:

عرف ويلكونسون Wilkinson الإرهاب بأنه: "نتائج العنف المتطرق الذي يرتكب من أجل الوصول إلى أهداف سياسية معينة يُضحي من أجلها بكافة المعتقدات الإنسانية والأخلاقية"⁽⁰⁾.

تعريف كارلوس مارجيلا Carlos Margilla الإرهاب بأنه: "نشاط يجب أن تقوم به العصابات المدنية بأقصى درجة من درجات البرودة والإصرار، لا يستطيع أي ضابط شرطة أو مشرع أو فيلسوف أن يصف جوهر الإرهاب بشكل أفضل من ذلك، فالهجمات تتم بلا رحمة من حيث طبيعتها، ولكنها تكون محسوبة من حيث تأثيرها على المجتمع كله"⁽⁰⁾.

تعريف سكيمن Schimed's يعرف الإرهاب بأنه: "طريقة لإثارة البلبلة والاضطراب عن طريق العنف المتكرر المستخدم بواسطة فرد أو جماعة أو دولة أو ممثلين سريين، هذا يكون لأسباب سياسية خاصة، فالضحايا هم الهدف المباشر للعنف، ولكن ليست الأهداف الرئيسية، ويكون هؤلاء الضحايا محاربين بشكل عشوائي من السكان، وتحمل رسالة معينة، فالعنف والتهديد والتخويف ما هو إلا وسيلة لإتصال المنظمات الإرهابية بالإعلام، والضحايا هنا هم الجمهور الذي يتحول إلى أهداف على الرغم من أنهم وسيلة وليست غاية"⁽⁰⁾.

كما عرف قاموس Carousse الإرهاب بأنه: "مجموعة أعمال العنف التي تقوم بها مجموعة ثورية أو أسلوب عنيف تستخدمه الحكومة القائمة، وعرف الإرهابي بأنه الشخص الذي يمارس العنف"⁽⁰⁾.

تعريف ألوازي Aloisi يعرف الأستاذ ألوازي الإرهاب بأنه: "هو بمثابة كل فعل يرمي إلى قلب الأوضاع القانونية والإقتصادية التي تقوم على أساسها الدولة"⁽⁰⁾.

أما الفقيه ليمنين Lemkin فينظر إلى الإرهاب بأنه: "تخويف الناس بواسطة أعمال العنف"⁽⁰⁾.

من خلال التعاريف السابقة يصبح وصف الإرهاب بالجريمة المنظمة صحيحاً إذا ما اتخذت الجريمة المنظمة هدفاً سياسياً فنلاحظ أن الإرهابيون يسعون إلى تحقيق غاياتهم السياسية عن طريق أفعال العنف، بينما يلاحظ أن العصابات الإجرامية تعمل على تحقيق أهدافها وغاياتها المادية البحتة ويتمثل الفارق بين الإرهاب والإجرام في نطاق تركيز أنشطة كل منهما⁽⁰⁾.

وتهدد اليوم الجماعة الإرهابية كصورة من مجموعات الجريمة المنظمة السلم العالمي بواسطة أنشطتها في مجالات التجارة غير المشروعة في الأسلحة والمتفجرات، وإشعال الحروب، كما تهدد التجارة السرية في المواد البيولوجية والنوية والكيميائية Bnc العالم برمته، والخوف من استخدام الجماعات الإرهابية لتلك المفاعلات النووية وامتلاكها، ففي روسيا الاتحادية تم عام 2007م متابعة ثمانية آلاف شخص بتهمة الإتجار في مواد انشطارية (قدر حجم المواد المسروقة بـ 30كغم)، وهذه الكمية تمكن نظرياً من صنع ما يعادل قنبلتين نوويتين أو ثلاث من النوع العادي فصنع سلام نووي أضحى اليوم في متناول من بوسعة جمع بعض الملايين من الدولارات⁽⁰⁾، ولنا أن نتصور حجم الكارثة، إذا ما وصلت هذه المواد للتداول والتجارة في دوائر عصابات الإجرام والإرهاب، التي أثبتت التجربة أنها لا تقرأ أية عواقب مهما كانت وخيمة في سبيل تحقيق أهدافها.

وقد يسهل على الجماعات الإرهابية امتلاك الأموال الكافية لشراء تلك المواد الانشطارية التي تهدد العالم بأسره، خاصة وعائلات المخدرات تمول العديد من الأنشطة الإرهابية: وقد ثبت هذا لدى جماعات نمور التاميل في سريلانكا التي

تتزوج بين الإتجار في المخدرات والنشاط العسكري السياسي^(١)، كما يتم التعاون بين الطرفين في مجال بيع الأسلحة حيث تسهل جماعات الجريمة المنظمة للعناصر الإرهابية للحصول على الأسلحة المختلفة، وتُستعمل غالباً الطرق الإرهابية من قبل جماعات الإجرام المنظم.

ففي كولومبيا مثلاً نشأت علاقة وثيقة بين كارتلات الإتجار غير المشروع في المخدرات والعصابات المسلحة، بحيث تقوم هذه الأخيرة بتأمين نقاط عبور الجماعات الإجرامية وأماكن استخلاص الكوكايين، مقابل تمويل نشاط العصابات الإرهابية المسلحة^(٢).

وبناءً على ما سبق فإن الفقه الجنائي الحديث يربط بين الجريمة المنظمة والإرهاب، حيث أن الجريمة المنظمة بما تمتلكه من موارد مالية وخبرة في مجال الإجرام، لم تتوان عن تقديم يد العون للإرهاب، والتي تستعين بوسائل وأساليب الجريمة المنظمة في تهريب الأسلحة والإتجار بها وبالمخدرات وغسل الأموال، بهدف توفير موارد التمويل، علاوة على تزويدها للوثائق والهويات لتسهيل حركة انتقال أعضائها ولتسهيل إقلاصهم من الوقوع تحت طائلة القانون، بعد تنفيذ عملياتهم الإرهابية^(٣).

وأهم ما يميز الأعمال الإرهابية هو أنها تنطوي على استخدام العنف والقوة أو التهديد بهما عادة ضد الأشخاص والممتلكات وهو ما تطرقت لذكره آنفاً تعريفات فقهاء الغرب لهذه الظاهرة من شأنه وطبيعته تشكيل خطر عام يهدد الأمن لما فيه من رعب وإفزاع وترويع لدى الناس كافة أو طائفة أو جماعة، واستخدام القوة والعنف أو التهديد بهما قد ينطويان على قتل أو إيذاء أو تخريب أو تفجير مفرقات وخطف وإبزاز أو غير ذلك من جرائم تندرج تحت القسم الخاص من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، ولذلك فإن الإرهاب الداخلي^(*)، إذا ما حصل من فرد أو جماعة لا يثير إشكالاً من الناحية الداخلية الوطنية، وإنما المشكلة الإرهاب الدولي الذي لم يصل المجتمع الدولي إلى تعريف جامع مانع له متفق عليه فيما يعتبر إرهاباً لدى بعض الدول قد لا يعتبر كذلك لدى دول أخرى لأنه قد يعتبر عملاً بطولياً ونضالياً مشروعاً لديها لأنه في سبيل التحرر من نيران الاحتلال أو من السيطرة الأجنبية أو في سبيل تقرير المصير^(٤)، كما حدث في 17/أكتوبر/2023م فيما يسمى (بطوفان الأقصى)، والتي كانت مشروعة لحق الدفاع والتخلص من القيود الأجنبية والاحتلال الإسرائيلي للأراضي المقدسة.

مفهوم الإرهاب لدى فقهاء العرب: لقد ساهم الفقه بطريقة أو بأخرى وبالصيغ المختلفة القانون الدولي من أجل تعريف الإرهاب وتحديد طبيعته، لكن هذه الجهود غير كافية للإلمام بظاهرة الإرهاب من جذورها بسبب التركيز على الجانب القانوني دون الإهتمام بالجوانب الأخرى الاجتماعية، النفسية، الاقتصادية، وحتى السياسية والعقائدية.

كما أن الفقهاء تأثروا بطريقة أو بأخرى باتجاهات دولهم في نظرتهم للإرهاب، وبعد أن تطرقنا لتعريف الإرهاب لدى فقهاء الغرب، فسوف أتطرق إلى تعريف الإرهاب عند فقهاء العرب على النحو الآتي:

الدكتور عبدالعزيز سرحان: حيث عرف الإرهاب بأنه: "كل اعتداء على الأرواح والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة، وهو بذلك يمكن النظر إليه على أساس أنه جريمة دولية أساسها مخالفة

القانون الدولي بمصادرة المختلفة، ويعد الفعل إرهاباً دولياً، وبالتالي جريمة دولية سواء قام بها فرد أو جماعة أو دولة، كما يشمل أعمال التفريقة العنصرية التي تبأشرها بعض الدول^(٥).

الدكتور صلاح الدين عامر: عرف الإرهاب بأنه: "الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي وبصفة خاصة جميع أعمال العنف (حوادث الاعتداء الفردية أو الجماعية أو التخريب) التي تقوم منظمة سياسية بممارستها على المواطن لخلق جو من اللأمن وينطوي على طوائف متعددة من الأعمال أظهرها أخذ الرهائن واختطاف الأشخاص وقتلهم ووضع المتفجرات أو العبوات الناسفة في أماكن تجمع المدنيين أو وسائل النقل العامة وتخريب وتغيير مسار الطائرات بقوة"^(٥).

لذلك فقد أعتبر أن أي استخدام منظم للعنف الذي يخلق لدى المواطن جواً من اللأمن واللا استقرار بهدف أغراض سياسياً يعد عملاً إرهابياً مهما كانت المنظمة التي ارتكبته ثم يختم تعريفه بتغيير مسار الطائرات بقوة ولعله تأثر بأحداث نيويورك 2011م.

الدكتور عبدالوهاب حويمد: يرى أن الإرهاب: "مذهب يعتمد للوصول إلى أهدافه على الذعر والإخافة وهذا المذهب ذو شقين: شق إجتماعي يرمي إلى القضاء على نظام الطبقات القائم بمجموعة وتحت مختلف أشكاله، فيكون النظام الإجتماعي بمجموعة هدفاً مباشراً له، وشق سياسي بهدف إلى تغيير أوضاع الحكم رأساً على عقب ولا يتردد في ضرب ممثلي الدول ذاتها"^(٥).

لذلك فقد أعتبر الدكتور عبدالوهاب حويمد أن كل ما يخلق الخوف والهلع هو إرهاب، كما أعتبر أن الإرهاب له شقان: أحدهما إجتماعي يهدف إلى القضاء على نظام الطبقة بمختلف أشكاله مما يؤدي بالإرهابيين إلى وضع النظام الإجتماعي كهدف أساسي مباشر لتحقيق مآربهم، وشق سياسي هدفه الإطاحة أو تغيير نظام الحكم في دولة ما وجعل كل من يقف مع النظام هدفاً لهم يستوجب القضاء عليه لتحقيق مبتغاهم.

الدكتور عصام رمضان: يرى الإرهاب بأنه: "التهديد باستخدام العنف ضد أفراد، ويعرض للخطر أرواحاً بشرية أو يؤذيها، أو تهديد الحريات الأساسية للأفراد لأغراض سياسية بهدف التأثير على موقف أو سلوك مجموعة مستهدفة بغض النظر عن الضحايا المباشرين"^(٥).

لذلك فقد أعتبر الدكتور عصام رمضان أن أي تهديد بالعنف ومباشرة من قبل أفراد ضد أفراد آخرين من أجل التأثير فيهم يعتبر عملاً إرهابياً مهماً كان الضحايا ومهما كان العمل الإرهابي، ومن هنا فإنه يركز على عامل العنف سواء كان مباشراً أو عن طريق التهديد، فإنه يعتبر إرهاباً.

الدكتور أدونيس العكوة: يعرف الإرهاب بأنه: "منهج نزاع عنيف يرمي الفاعل بمقتضاه بواسطة الرهبة الناجمة عن العنف إلى تغليب رأيه السياسي أو إلى فرض سيطرته على المجتمع أو الدولة من أجل المحافظة على العلاقات الإجتماعية عامة أو من أجل تغييرها أو تدميرها"^(٥).

ومن هنا فإن أدونيس العكوة اعتبر الإرهاب منهج صراعي يولد العنف الذي يتخذه الفاعل كوسيلة لغرض رأيه السياسي والسيطرة على المجتمع أو الدولة وهذا من أجل تغيير العلاقات الاجتماعية أو تدمير هيكل الدولة من أجل الاستيلاء على الحكم باستعمال العنف.

الدكتور محمد عزيز شكري: يعرف الإرهاب بأنه: "عمل عنيف وراءه دافع سياسي، أيّاً كانت وسيلته وهو مخطط يخلق حالة من الرعب والهلع في قطاع معين من الناس، لتحقيق هدف قوي، أو لنشر دعاية لمطلب أو مظلمة، سواء كان الفاعل يعمل لنفسه أو نيابة عن مجموعة تمثل شبه دولة في زمن السلم أو زمن النزاع المسلح"^(٥).

لذلك فقد اعتبر الإرهاب عملاً عنيفاً بدافع سياسي لخلق حالة من الخوف والرعب في نفوس الناس، والغرض منه تحقيق أهداف محددة، سواء ارتكب ذلك من قبل فرد أو مجموعة من الأفراد، ومن قبل الدولة أو من ينوب عنها.

الدكتور السيد عبدالمطلب غانم: حيث عرف الإرهاب بأنه: "عمل من أعمال العنف موجه إلى ضحية معينة بقصد إثارة حالة من الرعب والفرع لمجموعة من الأفراد بعيدين عن مسرح العمل الإرهابي"^(٦).

وبالتالي فقد اعتبر السيد غانم بأن الإرهاب نفس سابقة عملاً عنيفاً يستهدف ضحية محددة من ناحية ويهدف من ناحية أخرى أي يجعل من تلك الضحية عبرة للآخرين الذين لم تستهدفهم العملية الإرهابية الإجرامية.

تعريف الإرهاب بجامعة الدول العربية والقانون اليمني والشرعية الإسلامية:
تعريف الإرهاب لدى جامعة الدول العربية: لقد بذلت جامعة الدول العربية جهوداً لتعريف الإرهاب، حين عرّفت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام 1998م الإرهاب بأنه: "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيّاً كانت بواعثه وأغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعرض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم إلى الخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو إحتلالها أو الإستيلاء عليها وتعرض إحدى الموارد للخطر"^(٧).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن منظمة المؤتمر الإسلامي حذو جامعة الدول العربية في تعريفها للإرهاب.

لذلك فإن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998م قد جمعت بين تعريف الإرهاب والتجريم بالإحالة، حيث قامت بتعريف الإرهاب في المادة الأولى الفقرة الثانية، وعرّفت الجريمة الإرهابية في الفقرة الثالثة من نفس المادة^(٨).

والحقيقة أنه من خلال إستقراء النصوص التي أوردها الإتفاقيات المشار إليها آنفاً، والمحاولات المبذولة لتعريف الإرهاب نجد أنها تتفق فيما بينها على الربط بين الإرهاب وما يلي إلحاق الأذى بالحق في الحياة أو الحق في الملكية الخاصة أو المساس بحقوق ومصالح أخرى عامة وهو ما يمثل الركن المادي للإرهاب، وتوافر قصد خاص يتراوح ما بين إحداث الرعب لدى الناس، أو حمل دولة أو منظمة دولية على أداء عمل أو الامتناع عن عمل أو غير ذلك من النوايا، وهو ما يقع داخل الركن المعنوي للإرهاب^(٩).

وفي هذا الإطار وعلى هامش ذكر جامعة الدول العربية التي تجاهلت المجازر المرتكبة في فلسطين - قطاع غزة من قبل الإرهاب الحديث، إرهاب اليوم الذي تجلّى للعالم بأسره، عشرات الآلاف من الأسر شردت وهدمت منازلها على رؤوس ساكنيها بغزة منذ 17/أكتوبر/2023م حتى لحظة إعداد هذا البحث وكتابة هذا من قبل الباحث والدماء تسفك جرائم الإبادة الإنسانية بغزة من قبل الإحتلال الصهيوني وبدعماً من دول التحالف التي تتغنى بحرية الشعوب وتقرير المصير وحق الكفاح الشرعي، وهنا إشارة إلى أن الإرهاب لا يقتصر على الأفراد والمجموعات المنظمة بل يشمل أعمال العنف التي تقوم بها الدول المستعمرة والحكومات الجائرة في حق الشعوب، كما يفهم من تلك القرارات كذلك تأكيد الأمم المتحدة والمجتمع الدولي على شرعية المطالبة بحق تقرير المصير الذي من بين وسائله المقررة في القانون الدولي الكفاح المسلح.

يمكن الاستشهاد كذلك في هذا المجال بالمادة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المنعقدة بالقاهرة في 1998/4/22م سألغة الذكر والتي نصت على أنه: "لا تعد جريمة حالات الكفاح المسلح ضد الإحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير، وفقاً لمبادئ القانون الدولي، ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس الوحدة الترابية لأي من الدول العربية".

ولا يجب أن يفهم ما سبق ذكره عن الشرعية، أن كل الحركات التحررية تتمتع بالشرعية وتقال دعماً دولياً، وأن كل عدوان وأعمال تخريبية تجرم دولياً ويتخذ ضدها كل التدابير الردعية، بل هناك عدة أمثلة في الواقع الحالي تثبت العكس، فالكثير من الاستخدامات غير المبرزة للقوة، والتي لا يمكن إلا أن توصف بأعمال تخريب وإرهاب نجد صناعها يحصدون في الاعترافات الدولية، وبالتالي يصعب استخدامهم للقوة بالشرعية ويدرج عندهم في إطار الدفاع الشرعي أو أي إطار آخر، ومثال ذلك الكيان الصهيوني الذي يوشك أن يبتلع كل الدولة الفلسطينية، بالرغم من أنه أحتل أرضاً ليست ملكاً له، ويتقن في عمليات العدوان والتقتيل في حق المدنيين الفلسطينيين والعزل من الأطفال والنساء والشيوخ بقطاع غزة، ورغم بشاعة الجرائم التي يرتكبها الإرهاب الصهيوني إلا أنه لم يوصف يوماً بأنه تنظيم إرهابي من طرف القائمين على التشريع الدولي؟

فإرهاب اليوم أصبحت الدول تستخدمه أسلوب بديل عن الحروب العشوائية، للضغط على الدول المنافسة لها أو التي تحاول ذلك الخضوع لها، ولذلك تلجأ الدول لدعم الجماعات الإرهابية الناشطة - إن لم تكن هي منشأتها - في بعض الأقاليم البعيدة والعتاد والأسلحة المتطورة بمقابل مادي مؤجل أو مقابل تعهد هذه الجماعات أن تكون العين الساهرة للمحافظة على مصالح هذه الدولة في هذا الإقليم⁰.

الإرهاب لدى المشرع اليمني: لم تشر القوانين الجنائية اليمنية إلى جرائم الإرهاب صراحةً، مما يدل على أن المشرع اليمني لا يعرف الجريمة الإرهابية كجريمة مختلفة عن الجريمة العادية، فقانون الجرائم والعقوبات رقم (12) الصادر في عام 1994م لم يذكر مصطلح الإرهاب صراحةً، ولكنه تضمن في الفصل الثالث منه تحت عنوان "الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي الاعتداء على الدستور والسلطات الدستورية" في المادة (131) جرائم وعقوبات يمني والتي تنص على:

"يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات كل من توصل أو شرع في التوصل بالعنف أو التهديد أو أي وسيلة أخرى غير مشروعة إلى:

إلغاء أو تعديل أو إيقاف الدستور أو بعض نصوصه.

تغيير أو تعديل تشكيل السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو منعها من مباشرة سلطاتها الدستورية أو إلزامها باتخاذ قرار معين"

ومن خلال النص السابق يتضح جلياً أن المشرع اليمني اعتبر العنف أو التهديد به جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، ومصطلح العنف أصلاً مرتبط بجرائم الإرهاب، وبذلك يكون النص السابق قد اعتبر الجرائم الإرهابية من الجرائم العادية والماسة بأمن الدولة الداخلي⁰.

وأصدرت اليمن القانون رقم (24) لعام 1998م بشأن مكافحة جرائم الاختطاف والتقطيع⁰، وقد حوكم عدد من مرتكبي الأعمال الإرهابية بموجبه.

وتنص المادة الأولى من القانون رقم (24) لعام 1998م بشأن مكافحة جرائم الاختطاف والتقطيع على أن: "يعاقب بالإعدام كل من تزعم عصابة للإختطاف والتقطيع أو نهب الممتلكات العامة أو الخاصة بالقوة، ويعاقب الشريك بنفس العقوبة"، وجُرمَت المواد التالية من القانون الافتراضات المختلفة لإرتكاب هذه الجريمة، ومن ذلك مثلاً نص المادة (4) الذي يقضي بأن: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد عن اثنتي عشرة سنة كل من أختطف وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو البحري، وتكون العقوبة الحبس مدة خمس عشرة سنة إذا ترتب على الإختطاف جرح لأي شخص سواء كان داخل الوسيلة أو خارجها، وإذا قاوم الجاني بالقوة أو العنف السلطات العامة أثناء أداء وظيفتها في إستعادة الوسيلة من سيطرته، تكون العقوبة الإعدام إذا نشأ عن الإختطاف موت شخص داخل الوسيلة أو خارجها".

كما تم تجريم الأموال التي يحصل عليها الشخص أو الأشخاص من دولة أجنبية أو عصابة أو منظمة بقصد اختطاف أو احتجاز الأشخاص.

وتعاقب المادة (9) بذات العقوبة المقررة للجريمة "كل من حرض أو أشارك في إتفاق جنائي لإرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ويعاقب على الشروع بذات العقوبة المقررة للجريمة حتى ولو لم يترتب عليه أي أثر".

ويتيح القانون باب التوبة للمتورطين في هذه الجريمة فينص في المادة (11) على أن: "يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة إلى إبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة، ويجوز للمحكمة أن تعفي المبلغ من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وذلك إذا مكن الجاني أثناء التحقيق الابتدائي من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين".

ويشير تقرير السلطات اليمنية إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن (الوثيقة "S/2002/240") إلى أن عدداً من مرتكبي الأعمال الإرهابية حوكموا استناداً إلى القانون رقم (24) لعام 1998م، وصدرت بحقهم عقوبات تراوحت بين الإعدام والسجن⁽¹⁾.

وعليه فإن المشرع اليمني قصد بهذه المواد أعمال الإرهاب الداخلي، ومكافحته خاصة بعد أن كثرة حوادث الإختطاف في البلد للفترة السابقة على صدور هذا القانون، كان معظمها يتم بغرض التأثير على السلطة العامة وإرغامها على تلبية مطالب المختطفين بغض النظر عن شرعيتها، مما دل على المشرع اليمني إلى إصدار هذا القانون⁽²⁾.

وبناءً على صدور القرار الجمهوري رقم (319) لسنة 1999م، صدر القرار الوزاري رقم (391) لسنة 1999م، بإعادة تنظيم نيابة البحث والأمن والنيابة الجزائية بمحافظه صنعاء، وقرر في المادة (1) منه ما يلي: يُعاد تنظيم نيابة البحث والأمن بالأمانة بحيث تكون نيابة جزائية إبتدائية متخصصة تتولى التحقيق والتصرف في الجرائم المنصوص عليها في قرار إنشاء المحكمة الجزائية الإبتدائية المتخصصة والشعبة الجزائية الإستئنافية المتخصصة، وقد أنشأ المشرع اليمني في هذا الخصوص، أربع محاكم إبتدائية متخصصة، وشعب جزائية متخصصة أيضاً للنظر في القضايا التي تمس أمن وإستقرار البلاد.

والقصد من إستعراض ما سبق أن المشرع اليمني لم يتعرض البتة لتعريف الإرهاب ولكنه، كان حريصاً على مكافحة جرائم الإرهاب الداخلي، وهذا ما جعله ينشئ محاكم ونيابات متخصصة للنظر في جرائم الإرهاب.

تعريف الإرهاب في الشريعة الإسلامية: إن كلمة إرهاب ليست جديدة على الفقه الإسلامي⁽³⁾، فقد وردت لفظه "الإرهاب" في عدة مواضع في القرآن الكريم منها: قوله تعالى: **يَبْنِي إِسْرَائِيلُ أَذْكَرُوا نَعْمَتِي الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أَوْفَ بِعَهْدِكُمْ وَأَيُّ فَارِهِبُونَ** ⁽⁴⁾

،وقوله تعالى: **وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُو اللَّهِ وَعَدُوكُمْ** ⁽⁵⁾

،وقوله تعالى: **وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبَ أَخَذَ الْأَلْوَاحَ وَفِي نَسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ** ⁽⁶⁾.

ويتضح من هذه الآيات أن للإرهاب في لغة العرب دلالة محدّدة، إذ هو خوف ورهبة ورغب، أمّا مدلول الإرهاب بالمعنى المتداول في حاضرتنا السياسي والفقهية والقانوني.. إلخ، فإنه ورد في المنظومة الفقهية الإسلامية يحمل مصطلح الحراية، وقد عرفته الشريعة الإسلامية وهذا منذ أكثر من 14 قرناً بأنّه: "ذلك النوع من الإجرام الذي ينتج عنه الرعب أو يرتكب لأغراض سياسية، حيث وضعت له أشد العقوبات، وذلك من خلال جريمتي الحراية والبغي⁽⁷⁾.

ويرى أهل الاصطلاح الشرعي بأن الإرهاب هو: "العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول، بغياً على الإنسان في دينه ودمه وعقله وماله وعرضه، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور

إخافة السبيل وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر^(١).

ومن خلال ذلك التعريف يتضح لنا بأن الإرهاب في الفقه الإسلامي هو الحراية، إذ يجاز في الإسلام على السلوك الإرهابي من خلال جريمة الحراية، نظراً لخطورة هذا السلوك على أمن المجتمع واستقراره، ولما فيه من خروج على سلطات الدولة، وترويع للناس على أموالهم وأرواحهم^(٢).

وإنطلاقاً من هذا المفهوم طالب العديد من رجال الفقه بالعودة إلى تطبيق الشرع الإسلامي الحنيف في شأن تطبيق أحكام جريمة الحراية وعقوبتها^(٣).

والإرهاب لدى الفقه الحنبلي يتجسد في الحراية وقطع الطريق وإخافة الناس حيث يرى ابن قدامة (ت ٦٣٠ هـ) بأن الإرهاب يتجسد في الآية الكريمة وفي قوله تعالى ((انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الأرض)) وهذه الآية نزلت في الذين يعتدون على الناس بالقتل والسرقة ونهب الناس و الاعتداء على حرمتهم^(٤).

وفي ضوء ما تقدم فإن الإرهاب ظاهرة إجرامية خطيرة قادرة على نشر الخطر والضرر في أي مكان من العالم، فكل كارثة تتجم عن فعل إرهابي في مكان ما من العالم فإنه يولد رعباً، وإحساساً بالخوف، وعدم الطمأنينة، ومزيداً من القلق، والهلع لا يقتصر على المكان الذي وقعت فيه العملية الإرهابية بل يتأثر به العالم بأسره ويستكره ويدينه^(٥).

وكانت الشريعة الإسلامية لها فضل السبق في التصدي للإرهاب، حيث وضعت منذ حوالي أربعة عشر قرناً أول تشريع قانوني متكامل للجرائم الإرهابية، ويضع شرائطها ويحدد أركانها والعقوبات الرادعة لها، وتدرجها بحسب جسامتها، بما يكاد يتفق تماماً مع الاتجاه المعاصر لمفهوم الإرهاب وأساليبه المنفردة التي تميزه عن غيره من الجرائم المماثلة^(٦).

وبناءً على ما سبق، فإننا سنتناول في هذا الإطار جريمة الحراية وجريمة البغي، في عنصرين كما يلي:

أولاً: جريمة الحراية:

إذا كانت جريمة الحراية من الجرائم الخطيرة التي قد تندرج تحت إطار الجرائم المنظمة في منظور الشريعة الإسلامية، وتهدد أفراد المجتمع وأمنه واستقراره^(٧)، بما لها من أضرار ومضاعفات خطيرة، لهذا يستوجب منا تعريف جريمة الحراية ثم بيان شروط تحققها والألفاظ ذات الصلة بجريمة الحراية وذلك في الشريعة الإسلامية على النحو الآتي:

تعريف جريمة الحراية:

لغة: بكسر الحاء مصدر حارب يحارب محاربة وهي مصدر مثل العبادة الرعاية والتجارة يُراد به معنى "المحاربة" لله ورسوله ومختصر من قولهم "حربه" أي سلبه وأخذ ماله وتركه بلا شيء^(٨).

أو هي قطع الطريق للسرقة والنهب وكانت الحراية منتشرة منذ القدم في شبه الجزيرة العربية، وكانت لها آثار سلبية لما فيها من قتل وسفك للدماء وسبي النساء وقطع النسل، وتكون الحراية بخروج جماعة مسلحة مشهورة إجرامها بالسرقة والنهب والقتل، ولكن ظهور الإسلام حد من هذه الظاهرة وكان للإسلام حكم آخر للحراية^(١).

اصطلاحاً: هي قطع الطريق من الأعداء الذين هم كفّار حربيون على رعايا الدولة الإسلامية الأمنيين وهذه هي الحرب الحقيقية المأمور فيها بجهاد الأعداء الذين أعلنوا الحرب على المسلمين، وليست الحراية التي تتلافى معها في أصل الاشتقاق وتختلف عنها في حقيقته^(٢).

أو هي حمل السلاح على الناس من غير عداوة وثأر بقصد سلبهم وأخذ مالههم بالإكراه^(٣).

تعريف الفقهاء للحراية:

عرفها الحنفية: بأنها "الخروج على المارة لأخذ مال المسلمين على سبيل المغالبة على وجه يمنع المارة من المرور ويقطع الطريق سواء كان ذلك من جماعة أو من فرد له شوكة (قوة) وسواء كان هذا القطع بسلاح أو ما يعد في حكمه من عصي أو حجارة وسواء كان مباشرة فعل القطع قد وقع من الكل أو من البعض بمساندة البعض الآخر^(٤).

الشافعية: يعرف الشافعية قاطع الطريق بأنه الملتزم المخيف الذي يقاوم من يبرز له مع البعد عن الغوث، أو هو كل مسلم أو ذمي أو مرتد ملتزم بأحكام الإسلام، مكلف، له شوكة يتعرض للغير لأخذ ماله مع بعد المجني عليه عن الغوث^(٥).

المالكية: ذهب فقهاء المالكية إلى القول بأن المحارب هو (المُشهر للسلاح بقصد السلب سواء كان في مَصْرٍ أو فيفاء، شركة أم بمفردة، ذكر أم أنثى)، ويرون أنه إذا قطع أهل الذمة الطريق إلى مدينتهم التي أخرجوا منها فهم محاربون وسنهم في ذلك عموم نص الآية القرآنية الكريمة التي جُرمت الحراية^(٦).

الحنابلة: أما فقهاء المذهب الحنبلي فيعرفون قطاع الطرق بأنهم (المكلفون الملتزمون الذين يتعرضون للناس بالسلاح ولو كان عصا أو حجر أو في صحراء أو بنيان فيغصبونهم مالا محترماً متقوماً مجاهرة^(٧).

ومن خلال ذلك يتبين بأن تعريف الحنابلة للحراية يقترب من تعريف المالكية لها، إذ أنهم لا يشترطون أن تحدث الحراية في مكان محدد أو بسلاح معين، إذ لا فرق في ذلك بين المناطق الآهلة بالسكان أو بين الأماكن المهجورة أو بين السيف أو العصي.. إلخ.

أما الظاهرية: فيعرفون المحارب بأنه: (المكابر المخيف لأهل الطريق المفسد في الأرض سواء وقع فعل الإخافة في مَصْرٍ أو فلاةٍ من جماعة أو فرد له شوكة، بسلاح أو بدونه)^(٨).

ويتضح من خلال ما تقدم من آراء أصحاب المذاهب المختلفة بأن للحراية أربع حالات:

الحالة الأولى: الخروج من أجل أخذ مال المسلمين بالقوة وعلى سبيل المغالبة من دون قتل.

الحالة الثانية: الخروج على سبيل المغالبة مع أخذ المال وعدم القتل.

الحالة الثالثة: الخروج لأخذ المال ولكن مع القتل ودون أخذ المال.

الحالة الرابعة: الخروج لأخذ مال المسلمين على سبيل المغالبة مع أخذ المال واقتراف جريمة القتل.

شروط جريمة الحرابة:

من الشروط التي يجب أن تتوافر فيمن تقام عليه حد الحرابة في الشرعية الإسلامية ما يأتي:

أن يكون مكلفاً بالغاً عاقلًا: فالصبي والمجنون لا يعدوا حد منهما محارباً لعدم تكليفهما شرعاً، لأن حد العقوبة تستدعي جنابة، وفعل الصبي والمجنون لا يُوصف بكونه جنابة^(١).

فإن كان صبياً صغيراً، واشترك مع غيره في قطع الطريق أو كان مجنوناً فلا حد عليه وإن هجم على قافلة ونهب منها في العلن وهرب، فهو ناهب ولا يقام عليه حد الحرابة^(٢).

أن يكون حاملاً للسلاح: الذي من شأنه أن يخيف الناس لأن قوة المحاربين في اعتمادهم على أسلحتهم، وأية أسلحة من شأنها أن تقتل، أو بها يحصل ما يؤدي إلى القتل تعد من باب الحرابة^(٣).

إذا سلّحوا بالعصي والحجارة، فهل يعتبرون محاربين؟

أختلف الفقهاء في ذلك: فقاء الشافعي ومالك والحنابلة و أبو يوسف وأبو ثور وابن حزم: إنه يعتبرون محاربين لأنه لا عبرة بنوع السلاح ولا بكثرتة وإنما العبرة بقطع الطريق^(٤).

أن يكون المحارب مختاراً:

فإن ثبت أنه مكره أو مجبر، لا يقام عليه حد الحرابة، وإنما مرجع الحكم فيه إلى ما يراه القاضي.

أن يكون جهراً (المجاهرة):

من شروط الحرابة المجاهرة بأن يأخذوا المال جهراً، فإن أخذوه مختفين فهم سرق ولا قطع عليهم، وإن خرج الواحد والاثنتان على آخر قافلة فسلبوا منها شيئاً لأنهم لا يرجعون إلى منعة وقوة، وإن خرجوا على عدد يسير فقهرتهم، فهم قطاع طريق.

أن يكون في الصحراء وبعيد عن العمران:

اشتراط بعض الفقهاء أن يكون ذلك في الصحراء، فإن فعلوا ذلك في البنيان لم يكونوا محاربين، ولأن الواجب أن يكون قطع الطريق في الصحراء، فمن راعى شرط الصحراء نظر إلى الحال الغالبة، أو أخذه من حال زمنه الذي لم يقع فيه مثل ذلك في مصره^(٥).

أن يكون الغوث متعذر: تكون الحرابة في رأي المالكية على وجه يتعذر معه الغوث، أي: شأنه تعذر الإغاثة بالشرطة أو العلماء وغيرهم فإن كان شأنه عدم تعذره، فلا يعد الجاني محارباً بل غاصباً^(٦).

الفرق بين جريمة الحراية والجرائم الأخرى المقاربة لها في الشريعة الإسلامية:
تختلف جريمة الجرائم عن الجرائم الآتية:

السرقه، الاختلاس، النهب، التجمهر.

من حيث عدد الجناة: تتحقق جريمة الحراية بخروج جماعة، ولا يتحقق ذلك بخروج فرد.

أما جريمة السرقه ترتكب من طرف شخص واحد، كما يمكن أن تكون من طرف مجموعة وهذا كذلك بالنسبة للاختلاس والنهب⁰.

أما التجمهر فلا يتصور أن يقع من شخص أو أشخاص، بل يجب أن يقع من طرف مجموعة من الناس وهم المتجمهرين⁰.

من حيث مكان ارتكاب الجريمة: جريمة الحراية يجب أن تقع خارج الأمصار والمدن، وفي القرى والجبال والسهول والصحراء والطرق العامة والطائرات والسيارات والقطارات، أي بعيداً عن متناول رجال الأمن⁰.

أما جريمة السرقه يمكن أن تكون في دار أو دكان أو أي مكان حرز لا شبهة فيه.

أما الاختلاس أو المختلس يأخذ المال من غير حرز مثله غالباً، فهو عبارة عن انتزاع الحيازة المادية للشيء من صاحبة أو حائزة القانوني إلى يد الجاني أو الغير دون وجه حق⁰.

هذا بالنسبة للنهب أيضاً، أما التجمهر يكون في مكان عام فقط⁰.

من حيث العقوبة: جريمة الحراية جزاء فاعلها، القتل أو الصلب أو قطع الأرجل والأيدي من خلاف أو النفي، هذا بالنسبة لجريمة التجمهر أيضاً من خلاف أو النفي⁰.

أما السرقه فجزاء من مرتكبها قطع عضوان⁰.

أما الاختلاس والنهب تكون عقوبة فاعلها كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع) والعقوبة تكون بأخذ المال⁰.

من حيث سقوط (انقضاء) الجريمة: تسقط جريمة الحراية بتوبة المحارب قبل القدرة عليه وبترك المحارب ما هو عليه من الحراية، لأن بالتوبة الصادقة يتحقق المقصود من العقوبة وهو استقامة الحال والإقلاع عن المعصية والإنزجار إذا تاب المحارب يجب عليه أداء حقوق الناس من القصاص على القتل، أو الجرح وغرم ما أخذ من الأموال، والدليل في قوله تعالى في آية المحاربة: **إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم**⁰.

أما جريمة السرقه تقسط برجوع السارق عن إقراره بالسرقه، أو بسقوط العضو الذي يجب قطعه، أو بوهب المسروق منه الشيء المسروق للسارق قبل رفع الأمر إلى القضاء رهبة من المجني عليه إلى الجاني)، وهذا أيضاً بالنسبة لجريمة الاختلاس والنهب⁰.

من حيث الغرض: ترتكب جريمة الحراية بهدف إخافة السبيل قصداً وأخذ المال مكابرة⁰.

أما جريمة السرقة ترتكب بقصد الاستيلاء على أموال وممتلكات الآخرين التي لا حق له فيها، كما ترتكب جريمة الاختلاس والنهب للسبب نفسه⁰.

أما جريمة التجمهر ترتكب بهدف تهديد النظام العام الذي يمس المواطنين في أموالهم أو أشخاصهم وإخلال بالهدوء وهذا أمر لا يجادل فيه أحد⁰.

من حيث أسلوب الجريمة: جريمة الحراية تأتي مجاهرة أي علنياً مع حمل السلاح ظاهر، أما جريمة السرقة تأتي خفية ودون سلاح كما في جرمي الاختلاس والنهب.

أما جريمة التجمهر تأتي مجاهرة مع سلاح ظاهر كان أو مخبأ⁰، وبما أن جريمة الحراية تختلف عن الجرائم الأربعة السابقة الذكر من حيث عدد مرتكبي الجريمة، ومكان إرتكابها وأسلوبها، ومن حيث العقوبة الموقعة، كما تختلف من حيث أسباب انقضائها والهدف الذي يرمي من إرتكاب الجريمة، إلا أنها تتشابه معها في عناصر وذلك كالآتي:

من حيث أدلة الإثبات: يثبت حد الحراية والسرقة والاختلاس والنهب والتجمهر بالإقرار (الاعتراف) والشهادة⁰.

من حيث مشروعية الجريمة: الحراية والسرقة والاختلاس والنهب والتجمهر محرّمين، لأنهم يأكلون أموال الناس ويؤدي إلى الإخلال بالأمن الائتمان والثقة، وهذا ما جعل الشرع يشدد في العقوبة⁰.

ثانياً: جريمة البغي (الجريمة السياسية):

تعتبر جريمة البغي من أخطر الجرائم على المجتمع واستقراره ووجوده، كونها جريمة مستهجنة خاصة في المجتمع الإسلامي⁰، ولذلك وردت كثير من النصوص في القرآن الكريم والسنة النبوية لمواجهة هذه الجريمة، ومن هذه النصوص التي تجرم البغي في الشريعة الإسلامية قوله تعالى: أن طائفتان من المومنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقتلوا التي تبغى حتى تفي إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين⁰.

وروي ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من نزع يده من طاعة إمامه، فإنه يأتي يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وهو مفارق للجماعة فإنه يموت ميتة جاهلية)، وروي أبو هريرة - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (من حمل علينا السلاح فليس منها)⁰، وروي عن الإمام علي رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان سفهاء الأحلام، يقولون من قول خير البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الدمية، فأينما لقيتموهم فإن في قتلهم يجاوز أجراً لمن قتلهم يوم القيامة)⁰.

ويعرف الفقهاء البغي بالخروج عن طاعة الإمام بتأويل سائغ من قوم لهم منعة وشوكة⁰، وهذه الجريمة توجه ضد الحكم والحكام، ولا توجه إلى النظام الاجتماعي، فإذا كانت الجريمة المقصود بها النظام الاجتماعي فهي ليست بغياً، وإنما

هي إفساد في الأرض^(١)، والبغاة هم قوم يخرجون على الإمام بتأويل سائغ ولهم منعة وشوكة^(٢)، ويهذب أحد الفقهاء إلى أن البغاة (هم طائفة من المسلمين خالفوا رأي الجماعة وانفردوا بمذهب ابتدعه)^(٣)، ويعرفها آخرون بأنها البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرهاب مكابرة، اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث^(٤).

وبالنظر إلى التعريفات السابقة يتضح لنا بأن جريمة البغي لولا إرتباطها بالخروج عن الحاكم أو ولي الأمر لكانت جريمة حراية أو جريمة تقطع، إضافة إلى تميزها بأهداف سياسية قد تطيح بالحكم وبولي الأمر، ولذا أطلق عليها بعض الفقهاء مسمى الجريمة السياسية، كما يتطلب الفعل فيها أن يتم على وجه المجاهرة والعلانية، وهذا أول صفات العمل الإرهابي، بحيث يتمتع المارة عن المرور في الطريق خوفاً وفزعاً حرصاً على أرواحهم وأموالهم، ويكون القصد من وراء ذلك هو تحقيق مصلحة معينة، أو منفعة مادية تتمثل في الحصول على المال، ولو أدى ذلك إلى القتال، مصحوباً بالمدافعة والمغالبة، فإذا ما تم أخذ المال، فلا يُعد الفعل المقترب قطعاً للطريق^(٥)، إضافة إلى التعددية التي تجعل من الجناة في جريمة البغي طائفة تشترك في مؤازرة بعضها البعض من أجل تحقيق أغراضها التي تسمو إليها.

أركان جريمة البغي:

تتوافق أركان جريمة البغي مع أركان الجرائم الأخرى، من حيث الأركان العامة التي يجب أن تتوافر في الجرائم عموماً، إلا أنها تختلف من حيث الموضوع والخصوصية.

فالركن هو عماد إثبات الجريمة، وهو الذي يشكل ملامح الجريمة، فلكل جريمة أركان قد تتشابه مع أركان جريمة أخرى، ولكن هناك ما يميز أركان الجريمة عن غيرها من حيث الموضوع، وبالتالي فإن أركان جريمة البغي (الجريمة السياسية)، تتمثل في الآتي:

الركن الشرعي: هو الركن الذي يمثل المسوغ الشرعي أو السند الشرعي على تجريم الفعل، إذ يمثل هذا الركن المرجعية الشرعية للجريمة، ويقصد به التنصيص على أن هذا السلوك سلوكاً محرماً ومجرماً، ويترتب على إتيانه أو الامتناع مخالفة توجب العقوبة، ويعبر هذا الركن بقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص^(٦).

وقد نص القرآن الكريم على الركن الشرعي لجريمة البغي (الجريمة السياسية) قال تعالى: **فَأَنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرَى فَقَتَلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفَى إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَمُوا أَنْ اللَّهَ يَحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** أنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخوانكم واتقوا الله لعلكم ترحمون^(٧).

الآية عبرت عن الأخوة بين الطرفين المتقاتلين وأشاعت بينهم لفظ الأخوة، لماله من جوانب نفسية لتقريب وجهات النظر والوصول إلى تسوية وإصلاح وفق مقاصد الشريعة الإسلامية، فمن ثبتت إمامته وجب طاعته وعدم الخروج عليه قال تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ أُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ**^(٨).

فالنزاع من خلال جريمة البغي (الجريمة السياسية) يتمثل في عدم طاعة إمام الحق الذي ثبتت إمامته، فعدم الطاعة بالخروج عليه يترتب عليه مساوي بالعباد والبلاد، ولذلك نجد أن قتال أهل البغي ليس مقصوداً لذاته، إنما المقصود من

القتال رد أهل البغي إلى طاعة ولي الأمر، ولذلك أوجبت الآية محاورتهم ومناقشتهم وإقناعهم فإن أمكن ذلك بدون قتال لم يجز قتالهم، لأن الصلح هو المقصود⁰.

وأجمع الصحابة على قتال أهل البغاة إذا لم يستجيبوا لمناشدات الصلح⁰.

قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (من أعطى إماماً صفقة يده وغرة فؤاده فليطعه ما استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنقه الآخر)⁰.

الركن المادي: يتمثل الركن المادي لجريمة البغي (الجريمة السياسية) في إثبات إتيان الفعل أو الامتناع، فجريمة البغي (الجريمة السياسية) مثل الجرائم الأخرى لا تتحقق إلا بوجود هذه الأركان سواء كان ذلك من خلال مرحلة التفكير أو التحفيز أو الشروع والتنفيذ، ويتمثل الركن المادي في الخروج على الإمام سواءً بالفعل أو القول أو التحريض أو المظاهرات أو وسائل التواصل الاجتماعي أو بالرسم أو أي وسيلة تدل على الخروج عليه وعدم طاعته، ويترتب على ذلك الخروج من فساد ومعصية واضطراب حياة الناس ومؤسسات الدولة ولاسيما إذا كان الإمام يأتمر بالكتاب والسنة⁰.

إلا أن الفقهاء لم يعتبروا الشتم أو سوء السلوك من جرائم البغي (الجريمة السياسية)، وإنما يصنف من الجرائم العادية أو جرائم القذف، أو من الألفاظ السيئة ويشمل ذلك السباب من خلال وسائل الإعلان والتواصل الاجتماعي⁰.

الركن المعنوي: الركن المعنوي هو الذي يمثل القصد الجنائي بالإضافة إلى الشروط التي يجب أن تتوفر في مرتكبي جريمة البغي (الجريمة السياسية) من الإدراك والاختيار والعلم بالنتائج والمسئولية الكاملة، ومن هذا الركن يتم التعرف إذا ما كانت الجريمة عمدية أو غير عمدية أو مقصودة أو غير مقصودة أو أنها كانت نتيجة لحادث عرضي، إلا أن جريمة البغي (الجريمة السياسية) غالباً ما تصنف على أنها من الجرائم العمدية المقصودة وذلك لم يكتفها من ترتيب وتجهيز وإرادة والعلم النافي للجهالة أو الإكراه⁰.

نجد أن القصد الجنائي في جريمة البغي (الجريمة السياسية) مبني على تأويل أو اجتهد سائغ يهدف إلى عزل الإمام بالخروج عليه وعدم طاعته، أما إذا كان الأمر ليس كذلك مثل الاحتجاج فتعتبر الجريمة جريمة عادية إذ الباعث ليس عزل الإمام.

ومؤدى ذلك أن مصدر ذلك الباعث هي "النية" التي تحدد ما إذا كانت تقوم بالفعل جريمة أولاً يقوم به شيء من ذلك، والنية ظاهرة نفسية معنوية، وتطلبها لقيام الجريمة، يعني تطلب ركن معنوية لها⁰.

ثانياً: أوجه التشابه والاختلاف بين الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية:
تمهيد وتقسيم:

يصبح وصف الإرهاب بالجريمة المنظمة صحيحاً إذا ما اتخذت الجريمة المنظمة هدافاً سياسياً، فنلاحظ أن الإرهابيون يسعون إلى تحقيق غاياتهم السياسية عن طريق أفعال العنف، بينما يُلاحظ أن العصابات الإجرامية تعمل على تحقيق أهدافها وغاياتها المادية البحتة ويتمثل الفارق بين الإرهاب والإجرام المنظم في نطاق تركيز أنشطة كل منهما⁰.

وبناءً على ما سبق فإن الفقه الجنائي الحديث يربط بين الجريمة المنظمة والإرهاب، حيث أن الجريمة المنظمة بما تمتلكه من موارد ماله وخبرة في مجال الإرهاب، لم تتوان عن تقديم يد العون للإرهاب، والتي تتعين بوسائل وأساليب الجريمة المنظمة في تهريب الأسلحة والإتجار بها وبالمخدرات وغسيل الأموال، بهدف توفير موارد التمويل، علاوة على تزويدها للوثائق والهويات لتسهيل حركة إنتقال أعضائها ولتسهيل إفلاتهم من الوقوع تحت طائلة القانون، بعد تنفيذ عملياتهم الإرهابية^(٥).

وقد يخلط البعض بين المنظمات التي توصف بالإرهاب كمنظمة الخمير الحمر الكمبودية، والجيش الأحمر اليابانية وعصابات الهاجاناة اليهودية الصهيونية وبين منظمات الجريمة المنظمة، حيث يوجد بعض أنواع التشابه بين هذين النوعين من الأنشطة الإجرامية، وكلاهما يعتمد على التنظيم ويخضع للبناء الهرمي نفسه، كما أن كلاهما يرتكب جرائم العنف بقوة بالغة ويفرضان نظاماً داخلياً صارماً للأمن، لكن يوجد اختلاف جوهري بين هذين النوعين من المنظمات إذ أن المنظمات الموصوفة بالإرهاب تسعى إلى تحقيق أهداف سياسية، بينما الهدف الأساسي لمنظمات الجريمة المنظمة هو جمع أكبر قدر من الأموال بطريقة غير مشروعة^(٥).

ومن خلال ما أسلفناه يمكن لنا أن نميز الإرهاب الدولي عن الجريمة المنظمة من حيث أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين الجريمتين على النحو الآتي: (٥).

أوجه التشابه: وتتمثل في النقاط الآتية:

من حيث أثارها: كل من الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي من الظواهر الخطيرة التي تعاني منها المجتمعات وأصبحت تحدياً يواجه المجتمع الدولي برمته.

من حيث التنظيم الإجرامي: كل من الجريمتين تعتمدان على وجود منظمة إجرامية خطيرة تتميز بالتنظيم والعمل المحكم لتحقيق أهدافها.

من حيث طابع التدويل: كل من الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة تعتبران من الجرائم العابرة للحدود بحيث لا يقتصر نشاطهما على حدود الدولة الواحدة بل تتعداه إلى حدود الدول الأخرى فإختطاف طائرة لا يضر بدولة معينة وإنما قد يضر بمصالح عدة دول.

من حيث إستعمال التجور التكنولوجي: كلا المنظمين الإجراميتين تستعمل أحدث وسائل الإتصالات والمواصلات في إرتكاب جرائمها.

من حيث الاعتماد على العنف والترهيب: كل من الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة يعتمدان على استراتيجية العنف، فالمنظمة الإجرامية تلجأ إلى العنف للتأثير على أشخاص معينين بغية تحقيق أهدافها، كالمنظمة الإرهابية التي تعمل على مهاجمة احتياجات الأمان والسلامة في الدولة، فالإرهاب يهدف إلى إضعاف الثقة التي يشعر بها المواطنون تجاه مقدرة الحكومة القائمة على توفير بيئة آمنة^(٥).

أوجه الاختلاف: وتتعدد فيما يلي:()

من حيث التأثير النفسي: فالإرهاب له طابع سيكولوجي لكونه يتعاظم مع الطبيعة الإنسانية من خلال الحالة النفسية التي يحدثها، أما الجريمة المنظمة وإن كان لها تأثير على المجتمع إلا أنها لا تصل لدرجة الإرهاب الذي يستهدف نفسية الأشخاص وإحباط معنوياتهم من خلال ارتكابه لجرائم شنيعة مثل تفجير الطائرات والذبح للإنسان وغيرها من الجرائم.

من حيث دقة أهدافها: المنظمات الإجرامية في ارتكاب الجريمة المنظمة تكون على علم مسبق بأهدافها وعملياتها محددة بدقة كما أن ضحاياها سواء الشخصيات البارزة أو الأفراد العاديين أو البنوك تكون معروفة بالنسبة إليهم بدقة، أما الإرهاب فإنه ذو طبيعة لا تمايز بها، فقد تكون الضحية معروفة بالنسبة للمنظمة الإرهابية وقد تكون غير معروفة كوضع قنبلة في مكان معين أو إسقاط طائرة فإن الضحايا لا يكونوا معروفين^(١).

من حيث الباعث: هدف الجريمة المنظمة الحصول على الأرباح المالية، أما الباعث من الإرهاب هو تحقيق أهداف سياسية وعقائدية وإيدلوجية.

من حيث عدد أعضائها: المنظمة الإجرامية تتكون من ثلاثة أفراد فأكثر، أما الجريمة الإرهابية فيمكن ارتكابها من شخص واحد.

من حيث أنواعها: الجريمة المنظمة لها صور متعددة ولكن لديها نفس النمط وهو وجود منظمة إجرامية مستقلة، أما الإرهاب الدولي فهو أنواع فهناك إرهاب تمارسه مجموعة من الأفراد ضد دولتهم وهناك إرهاب الدولة الذي تمارسه دولة من أشخاص المجتمع الدولي^(٢).

ومن هنا يمكن القول أنه إذا كانت إستراتيجية العنف تعتبر من الركائز الأساسية لكل من الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي، إلا أن هذا لا يعني أن هناك مساواة بينهما لأن الباعث أو الدافع للقيام بالعنف مختلف بين تحقيق الربح المالي الكبير بالنسبة للمنظمات الإجرامية والدافع السياسي أو الإيدلوجي أو العقائدي بالنسبة للمنظمات الإجرامية.

وفي هذا الخصوص توصلت دراسات متعددة إلى أن الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية، تتفقان في نشر الذعر والرعب لعدم توانيهما عن استخدام الوسائل الإرهابية في مواجهة الآخرين^(٣).

ومن أهم تلك الجرائم، جرائم الإرهاب الدولي المتمثلة في الآتي: ^(٤)

سرقة المواد النووية.

الجرائم ضد الأمم المتحدة والعاملين التابعين لها، والتهديد واستخدام القوة ضد أشخاص محميين دوليين.

جرائم اختطاف وحجز الرهائن. وبالتالي فإن الجريمة المنظمة قد يتسع مداها وتتطور لتشمل عملية الاستيلاء على المواد النووية والاعتداء على موظفو الأمم المتحدة والعاملين فيها أو إختطاف الأشخاص المعنوية فتتحد في أهدافها مع الجرائم الإرهابية.

الخاتمة

وقد مكنتنا هذه الدراسة التحليلية والتأصيلية القانونية من التوصل الى نتائج وتوصيات نوضحها على النحو الاتي :

اولاً النتائج:

رغم تطرق أكثر القوانين الغربية والعربية والاتفاقيات الدولية لتحديد مفهوم الإرهاب الا أنهم لم يتوصلوا الى صيغة موحدة لتعريف مصطلح الإرهاب ، وقد يكون ذلك راجع الى اختلاف تكتل الإرهابي وضخامته وضعفه من مكان لآخر ، ناهيك على التطور السريع للتكنولوجيا ووسائل الانتقال والتواصل مما يستوجب إيجاد تعريف موحد للإرهاب .

يجب تفعيل دور الإعلام ووسائله المختلفة في تقديم واجبه الوطني والمسؤول عن تقديم المادة الإعلامية المثمرة لا المدمرة والتي توضح خطورة الإرهاب على الصعيد الوطني والدولي .

ان دخول الأجهزة الأمنية في مواجهه مع حركات التطرف ولإرهاب غير متكافئة ؛ لطبيعة المنهجية التي يعتمدونها الإرهابيون في تفادي المواجهة ، فاعلم الأعمال الإرهابية يتم التخطيط لها في أماكن سرية أو مخفية عن أنظار العامة وجوب العمل على إعداد إحصائية تبين أعدادهم وأماكن توزيعهم وطبيعة نشاط كل تشكيل .

الترشيد الديني المعتدل وتفعيل دور المجتمع كعقال ومشايخ وأعيان اجتماعية عن خطورة الإرهاب وضرورة الإبلاغ عن تواجده يقلل من خطورة الإرهاب يجفف منابعه .

العمل على إيجاد فرص عمل للشباب لشغل أوقات فراغهم ، وأن الفراغ من أسباب انشغالهم بالتطرف وتآزم موقفهم .

أن العمل على إيجابي هو أن يصل المجتمع بكافة تشكيلاته الى مرحلة من الثقافة ، والمعرفة ، البناءة للقيام بما يلزم الوطن عن حب ومبادرة تنافسية .

تجفيف منابع الخلايا الإرهابية من خلال قطع مواردهم التي تغذي تجمعاتهم التخريبية وخاصة في المدارس والجامعات لم يتفق الفقهاء على تعريف موحد للإرهاب الى وقتنا الراهن فكل واحد منهم يعرفه بحسب منظوره الفكري وتأثره المعيشي المحيط به.

اصبحت القوى العظماء والمهيمنة في العالم اليوم وهيا المسيطرة على المنظمات والمحاكم الدولية تعبت بمصطلح الارهاب كيفما تشاء وتصفه على من تشاء اخلاقاً بالمواثيق والنصوص الدولية وخروجاً عن مبادئ العدالة والإنصاف وما يجري اليوم في غزة لخير دليل على ذلك حيث استهدف الكيان الصهيوني كل مقومات الحياة في غزة وقتل عشرات الآلاف من البشر في إبادة جماعية مجسدة اسرائيل بذلك اعلى مراتب الارهاب في العالم دون ايجاد من يردعها ويوقف اعمالها الارهابية بغزة مما يؤكد لنا على ان النصوص الدولية حول حقوق الانسان في كافة المواثيق باتت حبر على ورق لا غير .

ثانياً التوصيات :

حان الوقت لعقد مؤتمر دولي للنص على مفهوم واضح للإرهاب ، وتحديد الأعمال والتصرفات التي تعد إرهابية ، خاصة في ظل التطورات التي يشهدها العالم في مجال التقنيات العسكرية الجديدة، وكذلك تجريم الدعم غير المباشر سواء كان مالي أو عسكري للجماعات الإرهابية .

أنشاء محكمة دولية جديدة تختص بالنظر في الجرائم الإرهابية تكون الى جانب المحكمة الدولية الجنائية أو تعمل تحت وصايتها لكي تكون مستقلة عنها ، وذلك من أجل تخفيف الضغط على محكمة الجنايات الدولية .

إخضاع كل الإجراءات الدولية التي يمكن ان تتخذ في محاربة الإرهاب الى قرار مسبق من محكمة الأمن الدولي ، وبذلك تتجنب اللجوء ، غير المبرر للقوة بأية حجة كانت لخدمة المصالح السياسية للدول مادام القائمين على المحكمة قضاه ذوو كفاءة ومهنية .

أي كفاح مسلح من أجل تقرير المصير أو مقاومة شعبية مسلحة هدفها تغيير النظام يجب أن تحصل بعد اندلاعها بمدة زمنية معقولة على موافقة محكمة الأمن الدولي المشروعية بعد نعتهم بالإرهابيين وأعمالهم هي أعمال إرهابية غير مشروعة يتوجب عليها موجهتها بكل الطرق ولو بالقوة .

سن القوانين اللازمة لمكافحة الإرهاب وتفعيل دور القضاء لتطبيقها ، وعدم تغليب دور السلطة التنفيذية على حساب السلطة القضائية ، لأن الأخيرة هي الأقدر على حماية حقوق الإنسان من الانتهاك .

لا يمكن الاعتماد على الإجراءات الأمنية فقط لمكافحة الإرهاب لأن ذلك لا يؤدي للقضاء عليه وإنما تقلل فرص ارتكاب الجرائم . إما القضاء عليه وكسب المعركة ضده فينتطلب إجراءات سياسية واقتصادية واجتماعية وفكرية . ومن هذه الإجراءات تحقيق العدالة الاجتماعية والحرية والفكرية بين الأفراد على المستوى الداخلي ، وبين الشعوب على المستوى الدولي .

عدم استخدام بعض رجال الدين التابعين للسلطة كأدوات لتنفيذ سياسة الدول فيبيحون الأعمال الإرهابية تحت غطاء الجهاد ويصدرون فتاواهم غير المسؤولة بهذا الصدد وبث الأفكار المتشددة بين الشباب بدلاً من تثقيفهم روح التسامح التي هي أساس المجتمع الآمن .

من اجل إزالة اللبس ينبغي ان ينص قانون الجرائم والعقوبات اليمني على نص صريح وواضح يحدد مفهوم الإرهاب حيث اعتبر المشرع اليمني الجرائم الارهابية من الجرائم العادية والماسة بأمن الدولة الداخلي .

يخلط اكثر الفقهاء بين اهداف الارهاب واهداف الجريمة المنظمة وكلاهما يتجهان نحو العنف واستخدام القوة إلا ان الارهاب يتجه لتحقيق اغراض سياسية ودينية بينما الجريمة المنظمة تتجه كليا نحو تحقيق ارباح مادية.

المطلع على التعاريف والمفاهيم الغربية حول الارهاب يجد انها تتجه بشكل غير مباشر نحو التطرف المتجسد بالتدين بل ان البعض منهم يتجه باصابع الاتهام نحو الاسلام وذلك مخالف للواقع وحقيقة ديننا الحنيف الذي ينبذ كل اعمال التطرف والعنف والذي يدعو نحو التعايش والتراحم والتسامح فنبيننا الأكرم صلوات ربي عليه ابتعثة الله رحمة للعالمين وما تقوم به الجماعات الارهابية من اعمال ارهابية مخالفة تماماً " لأهداف الشريعة الاسلامية الغراء .

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع العربية :

أولاً : كتب الشريعة الإسلامية

١ - القرآن الكريم

٢ - كتب التفسير :

أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي: الأحكام السلطانية، ط3، القاهرة ، مكتبة الحلبي.

أحمد الدردير: الشرح الصغير، ج 4 ، مؤسسة المنشورات الدينية، وزارة الشؤون الدينية الجزائرية.

محمد عبدالله بن أحمد قدامة : الشرح الكبير ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 1983م.

كتب الفقه:

حمودة نصر سعيد: دراسة فقهية في التشريع الجنائي الاسلامي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، ط 2008م.

سيد سابق فقه السنة ، ط21، دار الفتح للاعلان، عمان، الاردن، 1999م

د. محمد ابو الزهرة: الجريمة والعقوبات في الفقه الاسلامي، دار الفقه العربي، القاهرة 1963م.

هبة الزحيلي: الفقه المالكي الميسر، ط ، المجلد ، دار الكلام الطيب للنشر، دمشق ، سوريا ، 2005م.

د. يوسف عبد الهادي الشال: جرائم امن الدولة وعقوبتها في الفقه الاسلامي، دراسة مقارنة المختار للطباعة والنشر، ط 21 ، بدون تحديد مكان وتاريخ النشر.

كتب الحديث :

السرخسي شمس الدين: المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت ، 1989م.

صحيح مسلم : الإمارة ، 3442.

النسائي : تحريم الدم ، 3954 .

كتب الشريعة الإسلامية والسياسية :

د. ادونيس العطوة: الارهاب السياسي، بحث في اصول الظاهرة وابعادها الانسانية، دار الطليعة للنشر، بيروت، 1993م.

عبد العزيز محمد محسن تحديات تطبيق التشريع الجنائي الاسلامي - دراسة مقارنة - ، ط1، مكتبة الوفاء للنشر، الاسكندرية - مصر - 2012م .

د. عبدالقادر العودة: التشريع الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ج1، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان - بدون تاريخ.

د. عبد المجيد عبد الحميد الذيباني: التشريع الجنائي الاسلامي المقارن الجماهيرية للشر والتوزيع والاعلان، ليبيا ، 1996م.

محمد علي السالم عباد الجليبي: اسس التشريع الجنائي في الاسلام، ط1، وائل للنشر، عمان - الاردن - 2005 م.

د. محمود نجيب حسني: دور الرسول الكريم في ارساء معالم النظام الجنائي الاسلامي، دار النهضة ، القاهرة ، 1984م.

ثانياً - الكتب القانونية:

أسامة منصور الحموي: سرقة المال العام، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق، العدد الأول، 2003م، سوريا 2001/7/9م

د. أسامة حسين محي الدين: الإرهاب على المستوى الدولي والمحلي (دراسة تحليلية)، المكتب العربي الحديث للنشر، الإسكندرية - مصر، 2009م.

د. أحمد فلاح العموش: أسباب إنتشار ظاهرة الإرهاب من كتاب مكافحة الإرهاب، الرياض، 1999م. .

الوهيد محمد: ظاهرة العنف والإرهاب والجريمة المنظمة، مقال بمجلة شرطة الإمارات، العدد (273)، لسنة 1993م

أستاذنا الفاضل أ. د/ خالد عبد الباقي الخطيب: القانون الجنائي الدولي أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، مكتبة خالد بن الوليد للنشر والطباعة، صنعاء، 2021م.

د. صلاح الدين عامر: المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة - مصر، 1977م.

طارق مبروك تاري: التمييز بين الإرهاب والكفاح المسلح على ضوء مبدأ تجريم استخدام القوة في القانون الدولي، الجامعة الأردنية.

د. عبد الوهاب حويمد: الإجرام السياسي، دار المعارف، بيروت - لبنان، 1963م .

د. علي حسن الشرفي: مكافحة جرائم الاختطاف والتقطيع، مكتبة الصادق، صنعاء، 2010م.

عبدالله سليمان: دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص) ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1990م .

عبد العزيز مخيمر عبد الهادي: الإرهاب الدولي مع دراسة الاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1986م.

فرانك بولند كينيث: ترجمة د. هشام الحناوي: أسس مكافحة الإرهاب، المكتبة العربية للمعارف، القاهرة، مصر، 1999م، ج1.

د. محمد عزيز شكري: الإرهاب الدولي، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، 1991م .

محمد عبداللطيف عبدالعال: جريمة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994م .

د. مسفر بن حسين القحطاني: الجريمة المنظمة بين الفقه الإسلامي والتشريعات العربية المعاصرة، كلية الملك نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، الرياض، 2012م.

ثالثا : الرسائل و الاطاريح العلمية :

د. الهادي السعيد عرفه: "جرائم الإرهاب - رؤية شرعية من حيث التوصيف وسبل المواجهة" بحث مقدم إلى كلية الحقوق، جامعة المنصورة - مصر، 1998م.

خالد عبدالله السيقل: النتيجة الإجرامية في جرائم الاعتداء على المال العام في التشريع اليمني، رسالة ماجستير، جامعة صنعاء، كلية الشريعة والقانون، 2019م - 2020م .

عباس شافعه: الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج الخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، باتنة - الجزائر، 2010م - 2011م.

غنيان شيماء: جريمة الحراية وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة العزي التيسبي، كلية الحقوق والعلوم والسياسة، الجزائر، 2017م - 2018م .

د. محمد عبدالله العاقل: النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، رسالة دكتوراه، - كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، مصر ، 51413-2010م ..

محمد فوزي صالح: الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة يحيى فارس، 2009م.

رابعاً: "المجلات والمقالات والندوات العلمية :

الوهيد محمد: ظاهرة العنف والإرهاب والجريمة المنظمة، مقال بمجلة شرطة الإمارات، العدد (273)، لسنة 1993م

ثاني بطي الشاسي: منابع الإرهاب الصهيوني، مقال بمجلة شرطة الإمارات، العدد (359) نوفمبر 2000م.

د. السيد عبدالمطلب غانم: "تدويع العنف والسياسة في الوطن العربي" مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد 90، 1987م.

أ. د/ عبدالعزيز العشراوي: الجريمة المنظمة بين الجريمة الوطنية والجريمة الدولية، مقال بمجلة كلية أصول الدين، بدون تحديد مكان النشر، العدد (3) سبتمبر 2000م.

عبدالسلام إسماعيل أونانغ: الحراية وتطبيقاتها على بعض الجرائم المعاصرة في المجتمع الماليزي، دراسة فقهية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 11 .

د. عصام صادق رمضان: الأبعاد القانونية للإرهاب الدولي، مجلة السياسة الدولية، القاهرة - مصر، العدد 75، 1986.

د. محمد فتحي عيد: الاتفاقية الجديدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتجريم الفساد، منشور بمجلة الأمن والحياة، العدد (230) رجب 1422هـ .

عبد السلام إسماعيل أوناغن: الحراية وتطبيقاتها على بعض الجرائم المعاصرة في المجتمع الماليزي، دراسة فقهية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 11 .

د. ناصر بن إبراهيم المحميد، وظيفة القضاء في التعامل مع الإرهاب، مجلة العدل، العدد الثاني والعشرون، عسير - السعودية .

خامسا: المواثيق الدولية والمواقع الالكترونية :

اعتمدت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في 22/أبريل/1998م، ودخلت حيز النفاذ في 7/مايو/1999م، وقد جاءت هذه الاتفاقية لدعم التعاون العربي في مجال مكافحة الإرهاب والجرائم الإرهابية التي تُهدد استقرار وأمن الدول العربية. للاطلاع على نص الاتفاقية، أنظر:

"http://www.arableagueonline. org/arableague/arabic/leve12 ar. jsp? level id = 200".

بيان المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي الصادر في دورته 16 في عام 1422هـ، د. ناصر بن إبراهيم المحميد، وظيفة القضاء في التعامل مع الإرهاب، مجلة العدل، العدد الثاني والعشرون، عسير - السعودية . الحراية بالموقع الإلكتروني - ويكيبيديا - الموسوعة الحرة، منشور على موقع ar.wikipediaorg، آخر زيارة للموقع 2024/5/8م، 5:20 مساءً .

موسوعة بيان الإسلام للرد على الافتراءات والشبهات حول الإسلام، زعم أن حد الحراية في الشريعة الإسلامية لا يتناسب مع العالم المتحضر، موقع الكتروني sbayaneislam آخر زيارة للموقع 2024/5/8م، 6:12 المغرب . موقع إلكتروني - ويكيبيديا - الموسوعة الحرة، الحراية، الحرة منشور على موقع سابق، آخر زيارة للموقع 2024/5/8م، 7 مساءً

موقع ويكيبيديا - الموسوعة الحرة: السرقة، الموقع السابق، آخر زيارة للموقع 2024/5/6م.

وثيقة عمل: دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربية واليمن، الأمم المتحدة - المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، فرغ منع الإرهاب فيينا - النمسا، 2009م، الجريدة الرسمية، العدد (24) لسنة 2006م. الوهيد محمد: ظاهرة العنف والإرهاب والجريمة المنظمة، مقال بمجلة شرطة الإمارات، العدد (273)، لسنة 1993م.

المراجع الأجنبية :

Abdel Azim wazir: Les systemeg penaux al epreuve au crime organize
Revinter ae p, vol by, 1998, op – citp.283. aussi: Francesco pal azzo,
la legistionitalinne contre la crimin atita oryanisee, Rev de sei crim,

ny, Dalloz paris, 1995. P.645, marie Elissabeth c Artier, le terror isme
.dans le noureau co de penal, francise, Rev inter crim, n2, 1995

Christine choquet – Terrorisme et Criminalite' Organise'e – Ed
.L'Harmattan paris France 2003

Jagues Attali: "Re'sume' au li vte" e'conomie ae l'apocalypse – Ed:
.Fayard paris, France 1995

Joseph S. Tuman: Communicating terror – The rhetorical aimensions of
.terrorism, san Francisco state University, SAGE Publications, 2003

.Larousse Grand: encyclope'dique librai, Tome lo, paris, 1964

Marie Helene Bozzi – Le Terrorisme: Ed Ellipse's Paris – France 2004